

المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية: الأسس المقاصدية والممارسة الميدانية وإشكالات القياس

Social Responsibility of Islamic Banks: The Purposes, Field Practice and Measurement Problems

أ.د. رحيم حسين¹

جامعة برج بوعريريج - الجزائر

rahim.hocine@univ-bba.dz

تاريخ النشر: 2020/03/03

تاريخ الاستلام: 2019/04/10

Abstract :

The aim of this research is twofold: the first is to highlight the social responsibility dimension in Islamic banks, and the economic purposes on which they are based, while linking this with practical practices, and the second is to discuss some of the problems associated with evaluating the exercise of this responsibility, and to provide proposals that support the social role of these banks, and help in the process Correct this responsibility. In order to do this, and after defining the meaning of social responsibility and its dimensions, we tried to link this responsibility to each of the five purposes of the Sharia, then highlighting some of the problems related to the exercise of this responsibility, based on reality and the results of some studies on this topic, and in the end we tried to present a five-dimensional model To evaluate social responsibility in Islamic banks.

key words :

Social responsibility, Islamic banks, purposes of Sharia, evaluation of social responsibility.

مقدمة:

لئن كانت المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية تُقدم على أنها مفهوم جديد ودورا وليدا غير معهود، وذلك بسبب ربطها بالفكر الاقتصادي الغربي، القائم على منطق الفردانية وتعظيم العائد المالي كهدف وحيد، إلا أنه في الحقيقة يعد مفهوم قديما ودورا أصيلا في الفكر الاقتصادي الإسلامي وفي الممارسات المقاولاتية المستمدة منه. فمدلول العائد لدى المقاول المسلم لا ينصب حصرا على الجانب المادي، أو الربحية المالية للمشروع، وإن كان هدفا أساسيا لأي مشروع استثماري، بل يتجاوز لتحقيق غايات أسمى مستمدة من مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها الأساسية، وأبرزها مبدأ الاستخلاف.

تستند المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات¹ في المنظور الإسلامي إلى مجموعة من الأركان المستوحاة من روح الشريعة الإسلامية، وهي أركان مؤسسة على مرجعيات واضحة من الكتاب والسنة، ولذلك فإن الدور الاجتماعي لهذه المؤسسات لا يعد دورا ثانويا، أو بالأحرى المسؤولية الاجتماعية ليست مجرد مسؤولية ثانوية، بل هي مسؤولية وجوبية، فهي في كثير من جوانبها ليست مجرد امتنان وإحسان، بقدر ما هي تكليف نابع من مقتضيات الإيمان.

هذا البحث هو محاولة متواضعة للإجابة عن عدد من التساؤلات أبرزها: ما هي الأركان الحقيقية للمسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية من وجهة نظر شرعية؟ كيف يمكن ممارسة هذه المسؤولية ميدانيا بما يحقق التوازن ما بين العائد المالي والعائد الاجتماعي؟ وإلى أي

1- المؤلف المرسل: رحيم حسين، rahim_hocine@yahoo.fr

مدى تمارس المصارف الإسلامية القائمة هذه الوظيفة؟ وهل من مؤشرات موضوعية كافية لتقويم الأداء الاجتماعي، أو بالأحرى المسؤولية الاجتماعية، لهذه المؤسسات؟ وما أسس وحدود الاجتهاد في نمذجة المسؤولية الاجتماعية بالمصارف الإسلامية؟

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يعالج قضية وجوب إدراك المقاولين لمسؤولياتهم الاجتماعية، وهي قضية شرعية واجتماعية، وذلك بالكشف عن مصادرها وزوايا تحليلاتها وآليات ممارستها، انطلاقاً من المؤسسة، فضلاً عن كينونتها الاقتصادية، فهي أيضاً شريكا اجتماعيا تقع عليها مسؤوليات ذات طابع اجتماعي، ليس فحسب تجاه البيئة وصيانة حقوق الأجيال، ولكن أيضاً تجاه قضايا التنمية الاجتماعية والتكافل الاجتماعي.

وحيث إن المصارف الإسلامية، وهي نمط من المؤسسات الاقتصادية، باتت تمثل أبرز هياكل المالية الإسلامية، بل وأجل تطبيق لآليات ومبادئ الاقتصاد الإسلامي، فإن الأضواء أضحت أكثر تسليطاً على ممارساتها وإسهاماتها الاجتماعية، وهي مندمجة في الواقع في هذا المجال، ولو بمستويات مختلفة، من خلال تدخلات عديدة ومتنوعة الأشكال، ومع ذلك لا بد من تقويم موضوعي لإسهامها الاجتماعي ومدخله، ليس على سبيل النقد والانتقاص، ولكن من باب الدراسة ومراجعة الأولويات وتوجيه الاهتمامات والحث على التميز بهذه المسؤوليات.

يستهدف هذا البحث إبراز الأركان الشرعية التي تقوم عليها المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات بوجه عام، والمصارف الإسلامية بوجه خاص، مع ربطها بمقاصد الشريعة الإسلامية من ناحية، وممارسات البنوك الإسلامية في هذا المجال من ناحية ثانية. ولذلك فإن الهدف مزدوج الأبعاد: هدف علمي يتمثل في تقديم إطار مرجعي للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات المصرفية الإسلامية، وهو ما يمكن اعتباره نموذجاً مرجعياً، وهدف تطوري يتعلق بكيفيات ممارسة هذه المسؤولية على مستوى المصرفية الإسلامية.

سوف يتم الاعتماد في هذا البحث على منهج الاستنباط من حيث استخراج الأحكام الداعمة للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات المصرفية في المنظور الإسلامي، إذ أن أحكام المسؤوليات في النصوص الشرعية غالباً ما تتسم بالعموم، ولا بد من تكييف وتبرير لإسقاطها على المصارف، مع اقتراح أبواب لسبل تجسيدها على أرض الواقع. ولكن أيضاً لا مناص من عملية استقراء لواقع تطبيقات هذه المسؤولية على مستوى المصارف الإسلامية القائمة. ومن أجل ذلك سيتم استخدام بعض البيانات المتاحة حول عينة من المصارف، كما وسيتم الاستعانة بنتائج بعض الدراسات الميدانية في الموضوع. وغني عن الذكر أن الوصف والتحليل سيستدعي حتماً اللجوء إلى أدوات تلخيصية وتوضيحية من جداول وأشكال، والتي تكون بالضرورة مرفقة بتحليل تبرز همزات الوصل ما بين أركان المسؤولية الاجتماعية وآليات التطبيق.

ستتم معالجة هذا البحث من خلال المحاور الأربعة التالية:

- 1- المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات: ما هي؟ وما واقعها؟
- 2- أسس المسؤولية الاجتماعية للمصرفية الإسلامية
- 3- واقع ممارسة المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية
- 4- تطوير المسؤولية الاجتماعية بالمصارف الإسلامية وإشكالية القياس

1- المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات: ما هي؟ وما واقعها؟

على تعدد التعاريف الخاصة بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات (أو للشركات)، إلا أنها في مجملها متوافقة على أنها تعبر عن التزامات الشركة الأخلاقية والاجتماعية تجاه البيئة والمجتمع. ويعزى أول إدراج لعبارة "المسؤولية الاجتماعية للشركات"، إلى Oliver Sheldon في

سنة 1924، وفي سنة 1953 أصدر Howard R. Bowen كتابه "المسؤولية الاجتماعية لرجال الأعمال"، الذي عالج فيه مسؤولية الشركات تجاه المجتمع، بعد أن كان الدور الاجتماعي محصوراً في المؤسسات ذات الطابع غير الربحي، أو المؤسسات الخيرية، ثم توالى الأبحاث في هذا المجال، وبرزت معها مفاهيم واصطلاحات جديدة، على غرار "أخلاقيات الأعمال" و"العمل المسؤول" أو "الأعمال المسؤولة اجتماعياً" و"الأعمال والمواطنة" (corporate citizenship) و"التنمية المستدامة"، وتنامى الاهتمام به أكثر على إثر أزمات السبعينيات والثمانينيات القرن الماضي، ثم أواخر الألفينيات، حيث تفاقمت وطأة الأزمة وتسارع انتشارها بفعل العولمة الاقتصادية، وأفضى ذلك إلى ربط المسؤولية الاجتماعية للشركات بعنصر "الإفصاح والشفافية"، فضلاً عن الالتزامات البيئية، حتى إن المسؤولية الاجتماعية للشركات أضحت اليوم مجال بحث مستقل بذاته، يستقطب اهتمام عديد الباحثين من مختلف التخصصات في الاقتصاد والاجتماع القانون وغيرها، بل وله معاهد ومراكز مواقع متخصصة، وهو ما ينم عن يقظة عالمية تنسخ فكرة الفردانية وتعظيم المنفعة الفردية، ولو على حساب الآخرين.

وهكذا، فإن المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات تعد حديثة نسبياً في الفكر الغربي، وتطورها كان وليد نكسات طغيان رأس المال، حيث إن مسؤولية منظمات الأعمال لم يكن يتجاوز مسؤوليتها في تحقيق الربح وتغطية التكاليف²، وقد امتدت الحاجة حول المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، مع أو ضد، من سنة 1930 إلى سنوات 1960³، إذ لم تكن مستساغة لدى العديد من رجال الأعمال، وحتى من قبل بعض الباحثين.

لقد كان من نتائج هذا الاحتدام بروز نظريات جديدة مناهضة للفكر النيوكلاسيكي وداعمة لهذا التوجه الجديد، ونشير هنا إلى "نظرية أصحاب المصالح"، التي تطورت خلال العقود الثلاثة الأخيرة، ولو أن هذه النظرية في حذ ذاتها تأرجحت ما بين التضييق والتوسعة في تحديد أصحاب المصلحة (stakeholders)، حيث هناك من حصرها في العلاقة مع المساهمين، وهناك من مدّ نطاقها إلى الزبائن والموردين، بينما هناك من وسعها لتشمل كل الأطراف المؤثرة والمتأثرة بنشاط المؤسسة⁴، كما نشير إلى نظرية الآثار الخارجية، التي كانت مقتصرة وفقاً للرؤية الكلاسيكية (مثل ألفريد مارشال) على العوامل الخارجية المؤثرة في الإنتاجية، ولكن مفهوم الآثار الخارجية اتسع وشمل أبعاداً أخرى مع ظهور تيار المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات⁵.

من الناحية العملية تقوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات على ثلاثة أركان متداخلة ومتكاملة، وهي تمثل أبعادها: اقتصادي،

اجتماعي، وبيئي:

- **البعد الاقتصادي:** يتجسد من خلال عدة ممارسات منها: ممارسات تجارية أخلاقية، كالتوزيع العادل للثروة وللأرباح واحترام الآجال والإعلان غير الكاذب، إرضاء الزبائن، دعم الموردين المحليين، العمل على تطوير النسيج الصناعي المحلي، الخ. وعموما السعي لتحقيق اقتصاد مسؤول.

- **البعد الاجتماعي:** ومن السلوكات المجسدة له: المساهمة في ضمان الرفاهية لكل الفئات، عدالة الفرص (مثل في التوظيف، في التكوين والتدريب)، ضمان الأمن في بيئة العمل، صيانة حقوق العمل، صيانة علاقات العمل، الخ.

- **البعد البيئي:** الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية (كالماء والوقود)، إدارة محكمة للنفايات (خاصة منها الخطرة)، دعم التنوع الحيوي (الحيواني والنباتي والتنوع البيئي)، مكافحة التلوث بكل أشكاله، تدعيم أنشطة إعادة التدوير (الرسلكة)، الخ.

لقد حقق مسار الالتزام بالمسؤوليات الاجتماعية والبيئية نتائج معتبرة بفضل ترسانة التشريعات وضغوط الحكومات والنقابات والمنظمات المتخصصة (القوانين والتنظيمات، معايير المنظمة العالمية للقياس ISO26000, ISO14001 وغيرها)، وهو ما شكل في الواقع تحولا نوعيا في سلوك الأعمال وأخلاقها، إن في بعديها الاقتصادي والاجتماعي أو في بعدها البيئي. ومع ذلك ينبغي طرح مجموعة من التساؤلات منها: هل هذه الاستجابات من قبل مؤسسات الأعمال نابعة عن ضغوط (داخلية وخارجية) أم عن قناعات؟ وهل كما هي تحقق الغرض أم ما تزال دون المستوى المطلوب، ومتطلبات المسؤولية متجددة؟ ما هي حدود الموازنة ما بين هدف تعظيم الأرباح وتحقيق متطلبات المسؤولية الاجتماعية؟

وفي الواقع، وباستثناء نسي لبعض الرهانات المتعلقة بالبيئة، وبعض الالتزامات المتعلقة بالإفصاح المالي والمحاسبي، التي أُلقت بترسانة من التشريعات، وبعبدا عن أنشطة المؤسسات ذات الطابع غير الخيري، فإن المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات ما تزال في مرحلة النمو والتطوير، أفقيا وعموديا⁶، حيث ما تزال الجهود النظرية والتنظيمية متواصلة قصد إرساء قواعد للمسؤولية الاجتماعية للمنظمات، ليس فحسب على مستوى منظمات الأعمال، والتأسيس لاقتصاد أخلاقي، ولكن أيضا على مستوى كافة المؤسسات، بما فيها الخدمة العمومية، كالمؤسسات التربوية والجامعية والصحية وغيرها.

ثمة دراسات ميدانية كثيرة أجريت حول تقويم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات في مختلف البلدان، ولعل ما يستخلص منها تسجيل قصور نسبي متفاوت في الممارسات، وفي تقديرنا فإن أهم عامل لهذا القصور يتمثل في أزمة الأخلاق، فالالتزام بالضوابط التشريعية يمكن الانفلات منه بمختلف أساليب الحيل والتصريحات غير الصادقة، كما وإن التحفيزات المالية قد يتم تجاوزها في حالة وجود مصلحة أكبر منها، فالضمير والأخلاق لا يمكن التحكم فيهما بمجرد سن قوانين ضابطة وتحفيزات مغرية.

إن السؤال الأساسي الذي طالما يُطرح عند تناول قضية المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات هو: المسؤولية تجاه من؟ فمثلا ميلتون فريدمان يرى أنها مسؤولية تجاه المساهمين وحدهم، وحسب تعريف الاتحاد الأوروبي فإنها مسؤولية تجاه الأطراف ذات المصلحة، وآخرون يرونها أعم من ذلك، فهي مسؤولية تجاه المصلحة العامة، أي مساهمة المؤسسات في الأملاك العامة⁷. ومع إن هناك إشارات إلى أهمية القيم الدينية والوازع الديني (الديانة المسيحية) في تكريس هذه المسؤولية، خاصة في المعالجة الأمريكية للمسؤولية الاجتماعية، إلا أنها لا تعدو أن تكون مجرد خواطر⁸، فطبيعة الفكر الغربي القائمة، فضلا عن مبدأ الفردانية، ومبدأ الانفصام ما بين الدين والاقتصاد، بل الدين والحياة، لا تتيح إدراج المرجعية الدينية في التصور أو في التحليل.

2- أسس المسؤولية الاجتماعية للمصرفية الإسلامية:

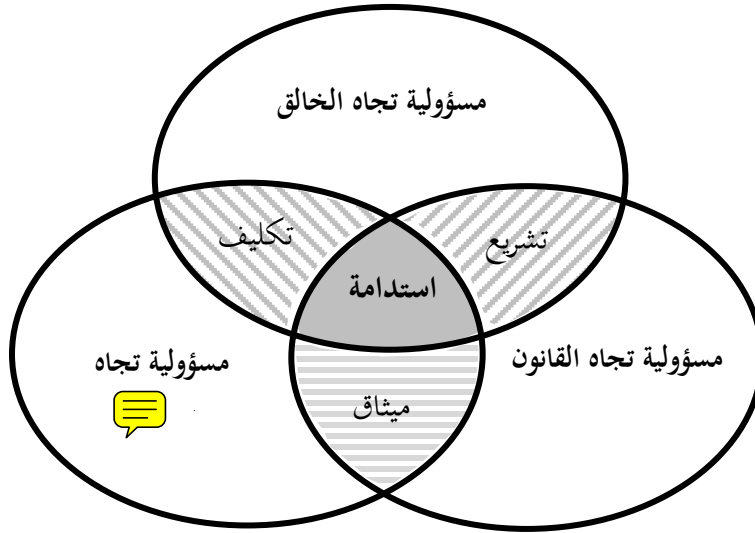
المسؤولية لغة هي مصدر للسؤال، أي أن الفرد يُسال عن سلوكات وممارسات نابعة عن تبعات محددة معلقة به. وهناك ثلاث مستويات لهذه المسؤولية، وهي تنطبق على الأفراد والمؤسسات على حد سواء:

- مسؤولية تجاه الخالق عز وجل، وهو جلّ وعلا صاحب الحق الأول في المساءلة عن أعمال الفرد كلها، فهي أعلى هذه المستويات، ومصدره هذه المسؤولية هو التكليف الشرعي، الفردي أو الجماعي⁹، المستوحى من مختلف النصوص الشرعية.
- مسؤولية تجاه القانون، وهي مسؤولية تجاه الدولة الراعية للنظام العام، ومصدرها النصوص القانونية والتنظيمية السارية. والأساس في مساءلة الدولة هو تمثيل الحق العام والحقوق الفردية، ومصدر هذا التمثيل هو التفويض المجتمعي المتمخض عن عملية بيعة أو انتخاب.

- مسؤولية تجاه المجتمع، وهي مسؤولية تجاه الأفراد والمجموعات، التي قد تطلها بعض التأثيرات السلبية جراء ممارسات غير سوية، كما إنها مسؤولية ناتجة عن حقوق غير مستوفاة تجاههم. ومصدر هذه المسؤولية هو العقد الاجتماعي والأخلاقي الضامن للحقوق والواجبات ما بين أفراد المجتمع.

هذه المسؤوليات متداخلة، فالنصوص التشريعية في المجتمع الإسلامي تكون مستمدة أصلاً من الشريعة الإسلامية والأعراف المجتمعية (الميثاق الاجتماعي)، وكذلك الأمر بالنسبة للمسؤولية تجاه المجتمع، فهي مستمدة من نصوص وروح التشريع السماوي والقانوني، وكذا الأعراف والضوابط النازمة للعلاقات ما بين مختلف الأطراف. وفي المحصلة يجب أن تتسم هذه المسؤولية بالاستقرار والاستدامة. الشكل التالي يوضح هذا التداخل:

شكل(1): متجهات المسؤولية الاجتماعية في المنظور الإسلامي



ثمة مرجعيات صريحة وضمنية تؤسس للمسؤولية الاجتماعية في المؤسسات المالية الإسلامية، ولكل منظمات الأعمال على وجه العموم. فالمرجعية "الإسلامية" تفرض، أو على الأقل تفترض، الالتزام بمجموعة من المبادئ في كافة ممارسات هذه المؤسسات من جهة، وتحمل مسؤوليات محددة تجاه بيئتها ومجتمعها من جهة ثانية، ومن هذه المسؤوليات ما يأخذ طابع الوجوب، ومنها ما يأخذ طابع الاحسان أو الاستحسان. والوجوب يعني الإلزام. ومن المعلوم أن الواجب في الفقه الإسلامي يأخذ حكم الفرض لدى جمهور الفقهاء، باستثناء الحنفية الذين يعتبرون أن الفرض مرتبط بدليل قطعي، في حين أن الواجب ما ثبت بدليل ظني. واعتباراً لذلك، فإن تارك الواجب يحاسب عنه ويعاقب، وفاعله يجازى عنه ويثاب. ومحصلة ذلك أن المسؤولية الاجتماعية ليست مجرد شعار وحسن نوايا، بل هي إلزام والتزام، وهي قضية مساءلة وحساب، وبالتالي فهي محل ثواب أو عقاب.

يمكن في تصورنا اعتبار خمسة أركان أساسية تعد مصادر لتكريس المسؤولية الاجتماعية في المؤسسات المصرفية الإسلامية، وهذه الأركان تمثل مبادئ إسلامية راسخة وصريحة، وكل مبدأ منها ينبثق عنه عدد من الالتزامات، أو بالأحرى مجموعة من المسؤوليات، وتستوجب بالتالي جملة من الممارسات المسؤولة، وهذه المبادئ هي: الاستخلاف، المقاصد، الاستدامة، التكافل وتغليب المصلحة العامة:

(1) مبدأ الاستخلاف:

وهو عنوان وجود الانسان، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۗ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة:30)، وهذا يعني أن الملك كله لله، والانسان (أو المجموعة) مستخلف في المال الذي بين يديه، وهو مسؤول فعله به، ويحاسب على سبل تحصيله وإنفاقه. والمصرف الإسلامي، وهو في الحقيقة مجموعة من الملاك، ليس بمنأى عن ذلك، فهو ملزم بتوظيف موارده في ما ينفع المجتمع ومسؤول عن ذلك، وهو ما ترجمه مختلف تمويلاته ومساهماته.

(2) مبدأ تحقيق المقاصد الشرعية:

الاستخلاف منوط بتحقيق المقاصد، ومقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال) هي معالم توجيهية أساسية للسلوك الفردي والجماعي، وهناك أبواب شتى لخدمة كل مقصد منها، وهي في الواقع متكاملة ومتداخلة. فبدءاً من ممارسة المسؤولية الاجتماعية داخل المصرف الإسلامي، من حفظ الحقوق الاجتماعية والمهنية، وصيانة العلاقات، والمساهمة في التكوين والتدريب للموظفين، إلى مساهمات المصرف الخارجية في مختلف المجالات الاجتماعية، كلها تجسد إسهاماً في تحقيق هذه المقاصد. وعلى سبيل المثال مساهمة المصرف الإسلامي في بناء معهد للعلوم الشرعية، أو مدرسة أو مركز بحث، هو تحقيق لمقاصد حفظ الدين والعقل والنسل، والمساهمة في بناء مركز صحي هو حفظ للنفس والنسل والعقل، وهي في ذات الوقت حفظ للمال من التبيد والاستخدام غير النافع، وتفعيل لدوره الاجتماعي والتنموي.

(3) مبدأ الاستدامة:

مفهوم الاستدامة في الاصطلاح المعاصر يدل عن حماية حقوق الأجيال الحاضرة والمستقبلية وحماية البيئة، وهذا مبدأ إسلامي أصيل. الآيات القرآنية في ذلك كثيرة نذكر منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾. (الأعراف، 56). ومن الأحاديث الواردة في هذا الشأن حديث "لا ضرر ولا ضرار"¹⁰، والذي يعني أنه لا يجوز للإنسان الإضرار لا بنفسه ولا بغيره، كما لا يجوز الضرر، أي مقابلة الضرر بالضرر. وعلى مستوى المصرفية الإسلامية يتجلى بالأساس من خلال اختياراته التمويلية ودراساته للحدوى الاقتصادية-الاجتماعية للمشروعات، وهو ما يعبر عنه بـ "الاستثمار المسؤول اجتماعياً".

(4) مبدأ التكافل الاجتماعي:

وهو التجسيد الحقيقي لمبدأ روح التضامن والأخوة، حيث تتحقق من خلاله عملية إعادة توزيع الثروة، ويعم في ظلاله العدل والتأزر. من الآيات الكثيرة في هذا الباب قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (آل عمران، 92)، وقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ (الحشر، 7). ومن الأحاديث النبوية الشريفة نذكر قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً"¹¹، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: "خير الناس أنفعهم للناس"¹². ومن صور التكافل بالنسبة للبنك الإسلامي، فضلاً عن فريضة الزكاة، تمويل مشروعات الفقراء بقروض حسنة أو بهوامش ميسرة، تمكينهم من الشغل من خلال عمليات تأجير السيارات وبعض المعدات، تخصيص مساعدات للفئات الفقيرة والمعوزة، وغيرها من صور التضامن. فوظيفة المال في الإسلام، كما ترى الباحثة نعمت مشهور، تجعل من البنوك الإسلامية بنوكاً اجتماعية بالضرورة، تعمل على تحقيق التكافل الاجتماعي، وذلك من خلال توزيع استثماراتها بين القطاعات، وكذا اعتبار العائد الاجتماعي في دراسة جدوى المشروعات¹³.

(5) مبدأ تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة:

وهو مبدأ عام ساري في كل المجتمعات، فبالإضافة إلى المجتمع الإسلامي، ومدلوله أنه إذا تعارضت المصلحتين غلبت المصلحة العامة. غير أن هذا التغليب لا ينبغي أن يقتصر حصراً بفكرة المغالبة وقوة القانون، بل ينبغي ربطه بالمسؤولية الاجتماعية والضمير المجتمعي، حيث تصبح المصلحة العامة والعائد الاجتماعي ضمن معايير دراسات الجدوى، ولو كان ذلك على حساب التنافس نسبياً عن العائد الخاص. يمكن تلخيص هذه المبادئ، التي تمثل أركاناً، من خلال الشكل التالي، والذي يتضمن المبادئ الخمسة المشار إليها أعلاه ودلالات كل منها:

شكل (2): أركان المسؤولية الاجتماعية للمصرفية الإسلامية

البنك الإسلامي				
المصلحة العامة	التكافل	الاستدامة	المقاصد	الاستخلاف
- أولوية م. العامة - الانتماء المجتمعي - الضمير الجماعي - التضحية للعامة	- الجسد الواحد - الأخوة في الدين - الإنفاق الخيري - حقوق الفقراء	- لا ضرر - لا ضرار - حماية البيئة - حقوق الأجيال	- حفظ الدين - حفظ النفس - حفظ العقل - حفظ النسل - حفظ المال	- خليفة الله - مال الله - عمران الأرض - الإصلاح
المسؤولية الاجتماعية للمصرفية الإسلامية				

وهكذا يتجلى أن المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية مؤسسة على أركان راسخة ومبادئ أصيلة، وليست مجرد وظيفة ثانوية تملئها مقتضيات قانونية أو متطلبات تسويقية، فالمصرف الإسلامي، إذ يقوم ببعض الأعمال والممارسات ذات الطابع الاجتماعي، إنما هو يستجيب في الحقيقة للالتزامات شرعية ومجتمعية، وبقدر مستوى هذه الاستجابة بقدر ما يكون مندمجاً اجتماعياً.

3- واقع ممارسة المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية:

بمراجعة التعاريف المقدمة للمصرف الإسلامي نجد أن جلها تضمن الدور التنموي والاجتماعي، أي المساهمة في تنمية المجتمع الإسلامي، إضافة إلى دوره الرئيسي كوسيط مالي لتجميع المدخرات وتقديم التمويلات في إطار أحكام الشريعة الإسلامية¹⁴. ومنذ نشأتها دأبت المصارف الإسلامية، وإن كان على مستويات متباينة، على الفعل التضامني والاجتماعي، إن من خلال منتجات تمويلية ذات طابع اجتماعي، أو من خلال برامج مساعدات اجتماعية بحتة.

ومواكبة لتطور مفهوم المسؤولية الاجتماعية، حتى إنها أضحت تشكل أحد مؤشرات الأداء، عمد عدد من المصارف الإسلامية إلى استحداث ركن في مواقعه الإلكترونية تحت مسمى المسؤولية الاجتماعية لتكون بمثابة نافذة على دور البنك في هذا المجال، ومع ذلك ما يزال هناك نقصاً في الإفصاح بهذا الخصوص، بل وغياب تام له لدى بعض المؤسسات، فضلاً عن عدم تجانس تقارير المؤسسات المالية بخصوص المسؤولية الاجتماعية.

وبغرض ترميم القياس فقد تم منذ سنة 2013، بالتعاون ما بين وكالة تومسون رويترز والمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية)، إطلاق حزمة مفاتيح خماسية الأبعاد لقياس صناعة التمويل الإسلامي، أي المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وهي: التنمية الكمية، النمو، الحوكمة، المسؤولية الاجتماعية، والتحسيس، وكل منها يضم عددا من المؤشرات¹⁵.

وفي إطار البعد المتعلق بالمسؤولية الاجتماعية، جاء في آخر تعديل لكتاب قواعد المؤشرات ICD-Thomson Reuters 2018 أن صناعة التمويل الإسلامي، باعتبارها قائمة على من نظام الأخلاق والعدالة، فإن مسؤوليتها تظل قائمة تجاه أصحاب المصلحة والمجتمع بمفهومه الواسع¹⁶. أما بخصوص الإنفاق فقد جاء في تقرير ICD-Thomson Reuters لسنة 2017، الذي أخذت قياساته عن 124 دولة، أن الأموال الموزعة في مجال المسؤولية الاجتماعية بلغت في مجموعها 683 مليار دولار أمريكي في سنة 2016 (زيادة 18% بالمقارنة مع 2015)، كما أن قيمة مؤشر المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات ارتفع إلى 7,9 في 2017 (مقابل 7,1 في 2016). وتجدر الإشارة إلى أن قياس المسؤولية الاجتماعية يقوم على مقاييسين¹⁷:

- سلوك المؤسسات المالية الإسلامية في مجال المسؤولية الاجتماعية: ويتم في هذا المجال الاعتماد على معيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI بشأن حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية.
- التوزيع التراكمي للأموال عبر الإنفاق الخيري والزكاة والقرض الحسن: ويتم القياس هنا على أساس حجم أصول المؤسسات المالية الإسلامية لاستخراج مقارنات نسبية.

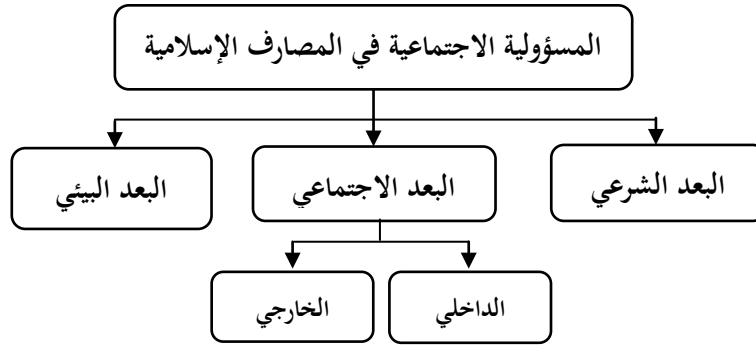
وبخصوص الشق الأول، أي الحوكمة، ينبغي لفت النظر إلى أن المؤشر الإضافي والمميز للمؤسسات المالية الإسلامية هو الحوكمة الشرعية، أي مدى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، ولذلك حظي هذا الجانب باهتمام المقيمين. ومع إنه يفترض أن يكون هذا المؤشر ذا أهمية خاصة في التطبيق، إلا أن ثمة نقائص تعيق تقديم تقييم موضوعي بخصوص هذا المؤشر، ومنها غياب هيئات رقابة شرعية خاصة لدى بعض المؤسسات، والاكتماء باعتماد فتاوى جهات أخرى، وكذا ضعف النزاهة والاستقلالية لدى بعض أعضاء هذه الهيئات، بسبب بعض الخلل في التعيينات. هذا، إضافة إلى الاختلافات في الاجتهادات الفقهية بشأن عديد قضايا معاملات المصارف الإسلامية. مع الذكر أن مثل هذه الاختلافات لم يكن مغفلا عنها، فقد أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB المعيار رقم 17 المتعلق بالرقابة الإشرافية (المعدل) في ديسمبر 2007، كما أصدرت هيئة الأيوبي AAOIFI سبعة معايير تتعلق بالتدقيق الشرعي (GSIFIs-1999)، وكان المعيار الأول منها يتعلق بتعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها، كما تم تخصيص المعيار رقم 7 للمسؤولية الاجتماعية والسلوك والإفصاح للمؤسسات المالية. وعلى العموم تبقى هذه المعايير إرشادية غير ملزمة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومن نتائج ذلك غياب بعض التقارير الخاصة بالمسؤولية الاجتماعية وعدم وجود نموذج موحد لها.

في دراسة أجريت بالتعاون ما بين الاتحاد العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ومجموعة البنك الدولي (2017) حول ممارسات حوكمة الشركات في المصارف الإسلامية¹⁸، حيث بنيت عينة الدراسة على 75 بنكا من 15 دولة (أكبر 5 بنوك إسلامية في كل دولة)، تم فيها اعتماد ستة محاور لقياس مستوى حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية: مجلس الإدارة، لجان مجلس الإدارة، التدقيق الداخلي والمراجعة الخارجية، حوكمة المخاطر، الحوكمة الشرعية، الشفافية والإفصاح. وضمن هذا المحور الأخير (الشفافية والإفصاح)، الذي بني على التقارير الصادرة عن المؤسسات، نجد تقارير المسؤولية الاجتماعية. مع الإشارة إلى أن منهج هذه الدراسة اعتمد فقط على التقارير المنشورة على مواقع الإنترنت لهذه البنوك، وهو مؤشر للشفافية والإفصاح في حد ذاته. وما كشفته هذه الدراسة بشأن المسؤولية الاجتماعية أن 79% من العينة أفصحت عن تقاريرها بشأن المسؤولية الاجتماعية في مواقعها الإلكترونية.

ولئن كان معظم البنوك الإسلامية خصص خانة بموقعه الإلكتروني تحت مسمى "المسؤولية الاجتماعية"، إلا أن هذه محتوى هذه الخانة لا يفي بالمطلوب، حيث نجد في بعضها معلومات عامة عن المسؤولية الاجتماعية، على غرار بنك البركة الجزائري مثلا، وفي بعض المواقع نجد بيانات مختصرة جدا، على الرغم من قيام هذه البنوك ببعض الأعمال في هذا المجال. وحتى بمراجعة التقارير السنوية لا نجد فيها بيانات وافية حول المساهمة الاجتماعية لهذه البنوك. ومع ذلك لا ينبغي إنكار مساهمات مختلف هذه البنوك، ولو لم يتم الإفصاح عنها.

إن الهدف هنا ليس تقديم أرقام حول مخصصات المسؤولية الاجتماعية في مختلف المصارف الإسلامية، التي يتجاوز عددها الـ 500 (إذا ما اعتبرنا النوافذ)، وهي بيانات متاحة في مواقع عدد كبير منها، ولكن الهدف الأساس هو إبراز أهم الآليات المعتمدة، والمجالات التي تساهم من خلالها في تجسيد هذه المسؤولية. وقبل ذلك تجدر الإشارة إلى أن المسؤولية الاجتماعية في ممارسات المصارف الإسلامية تنصب على ثلاثة أبعاد أساسية كما هو مبين في الشكل التالي:

شكل (3): أبعاد المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية



وفي هذا الإطار نشير إلى كافة المصارف الإسلامية تولي اهتماما خاصة لهذه الأبعاد الثلاثة، وهي حريصة على أداء دورها الاجتماعي، بغض النظر عن تباين آليات ومستويات الاهتمام والحرص، وكذا كفاءات ومجالات تجسيد دورها الاجتماعي، حيث:

(1) - من الناحية الشرعية هناك جانبان أساسيان يميزان المصارف الإسلامية عن غيرها في ممارسة المسؤولية الاجتماعية: الأول يتمثل في كون كل المصارف الإسلامية لها هيئة شرعية، أو مدققة شرعية، ترجع إليه في مختلف المستجدات من منطلق الحرص على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا التزام شرعي وأخلاقي تجاه المتعاملين مع هذه البنوك. فضلا عن ذلك فهي تلتزم أيضا بمسؤوليتها الاجتماعية من خلال فريضة الزكاة المفروضة عليها، وتقوم بتوزيعها ووفقا لمصارفها، وبعض هذه البنوك بنوب عن عملائه في أداء هذه الفريضة. أما الجانب الثاني فيتعلق بقيام هذه البنوك على مبدأ الغنم بالغرم أو الخراج بالضمن، وهو ما يعني مشاركة العملاء في السراء والضراء، أي في الأرباح كما في الخسائر، بدلا من تقديم التمويل وتحميل العميل كل المخاطر، وهو ما يميز منطق المشاركة عن منطق القرض.

(2) - تهتم المصارف الإسلامية بممارسة مسؤوليتها الاجتماعية تجاه الملاك والعاملين بها، من خلال تحسين العلاقات الداخلية، ووضع برامج تكوينية وتدريبية، وكذا تقديم تسهيلات ومساعدات لموظفيها، كالقروض الحسنة والاقتناء بالإجارة، كما تهتم أيضا بممارسة مسؤولياتها تجاه المجتمع عبر برامج عديدة في مجالات متنوعة، كالتعليم والصحة والتنمية البشرية ومكافحة الفقر، وفي سبيل ذلك استحدث بعضها لجانا، وبعضها أقساما، خاصة بالمسؤولية الاجتماعية، ومن قبيل ذلك نذكر، على سبيل المثال، ما قام به البنك الإسلامي الأردني من إنشاء لجنتين لمتابعة أنشطة المسؤولية الاجتماعية: إحداها منبثقة عن مجلس الإدارة والأخرى منبثقة عن الإدارة التنفيذية، كما أنشأ قسما للمسؤولية الاجتماعية ضمن دائرة الدراسات والمسؤولية الاجتماعية، التي كانت تسمى دائرة الأبحاث والدراسات¹⁹. وعموما من ضمن برامج المسؤولية الاجتماعية في هذا الشق نذكر ما يلي:

- التبرعات والقروض الحسنة للفئات المحرومة أو ذات الدخل المحدود.
- إدارة برامج للوقف النقدي نحو مشروعات اجتماعية محددة²⁰. إضافة إلى توزيعات أموال الزكاة. وهو ما يمثل مساهمة في تفعيل دور الأوقاف والزكاة في التنمية الاجتماعية وتكريس ثقافتهما في المجتمع.
- برامج دعم الرعاية الصحية ودعم التعليم والتكوين المتخصص والبحث العلمي والتظاهرات العلمية، وكذا برنامج منح الطلاب المتفوقين (البنك الإسلامي للتنمية).
- دعم المشروعات الصغرى للفقراء من الجنسين، من خلال تخصيص تمويلات ميسرة لها، وهو ما يمثل مساهمة اجتماعية بالغة الأهمية في مكافحة الفقر وإطلاق المبادرات وكبح وتيرة البطالة المتفاقمة بجل العالم الإسلامي.
- (3)- الاهتمام بالبعد البيئي، والذي يتجسد، إضافة إلى اعتبار المعيار البيئي في دراسة جدوى المشاريع المرشحة للتمويل، من خلال برامج عديدة ومتنوعة، منها دعم برامج المياه والطاقة (الطاقة الشمسية والطاقات المتجددة)، دعم برامج المساحات الخضراء وبرامج التشجير.
- إضافة إلى الدراسات التأصيلية في مجال المسؤولية الاجتماعية للمصرفية الإسلامية عموماً، والتي يمكن اعتبارها دراسات معيارية (normatives)، هناك عدة دراسات استكشافية حاولت الكشف عن ممارسة المسؤولية الاجتماعية بعينة من المصارف الإسلامية، منها ما استند إلى أسلوب الاستبيان، ومنها ما استند إلى بيانات التقارير المنشورة أو على بيانات المواقع الافتراضية للبنوك، وكل منها اعتمد مؤشرات تفصيلية في قياس الأبعاد الثلاثة الواردة أعلاه. وعموماً يمكن التمييز بين نوعين من هذه الدراسات: دراسات اعتمدت على مؤشرات مفتاحية للقياس، وفق معاملات ترجيحية لكل بعد من المؤشرات، ودراسات اعتمدت على مدخل الإنفاق، وذلك من خلال إبراز المخصصات الموجهة لمختلف مجالات المسؤولية الاجتماعية، مع تحليل هيكلي ونسبي لها قصد تجلية الاهتمام النسبي للبنوك بكل مجال.
- وفي هذا الإطار نشير، على سبيل المثال، إلى دراسة الاتحاد العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ومجموعة البنك الدولي (2017) حول ممارسات حوكمة الشركات في المصارف الإسلامية، والتي أنف ذكرها²¹، التي أدرجت المسؤولية الاجتماعية كبعد في الحوكمة، وكذا دراسة F. Darus وأربعة باحثين آخرين، أجريت على أربعة بنوك إسلامية في ماليزيا، بناء على تقاريرها المنشورة من 2004 إلى 2010، حيث اعتمدت في ذلك ستة مفاتيح²²، وهي ذات الأبعاد التي اعتمدت عليها دراسة منور وعثمان حول عينة من البنوك الإسلامية في باكستان²³، وكذا دراسة ابريليان حول خمسة بنوك إسلامية بإندونيسيا خلال سنتي 2015 و2016²⁴، ومن أمثلة الدراسات التي اعتمدت أسلوب الاستبيان، دون الاهتمام أيضاً بالنفقات، دراسة القاضي حول المصارف الإسلامية بالأردن²⁵. أما من جانب الدراسات التي تبنت مدخل الإنفاق، فمنها ما انصب على عينة من البنوك، في بلد أو أكثر، ومنها ما انصب على بنك بعينه، على غرار دراسة العاني حول البنك الإسلامي الأردني، التي استندت إلى تقارير البنك لسنوات 2010-2014²⁶. غير أنه، ومهما كان المدخل المعتمد في قياس المسؤولية الاجتماعية، تبقى مشكلة الإفصاح عن هذه المسؤولية من قبل المصارف الإسلامية من أبرز تحديات الدراسات الميدانية، وحتى المفصح عنه لا نجد ضمن قالب موحد يبني عليه، وأحياناً نجده مقتضب مخل، وهو ما يستوجب تطوير عملية تواصل هذه المصارف مع المحيط في مجال المسؤولية الاجتماعية.

4- تطوير المسؤولية الاجتماعية بالمصارف الإسلامية وإشكالية القياس:

يمثل تطوير المسؤولية المجتمعية للمؤسسات المصرفية الإسلامية هدفاً أساسياً للارتقاء بالدور الاجتماعي لهذه المؤسسات، وتحقيق اندماجها الفعال في تنمية المجتمع. ومع إن مرجعيات هذا المسعى معلومة، والكتابات بشأنه لا تحصى، إلا أن مقاييس هذا الاندماج، أو

- بالأحرى مقياس المسؤولية الاجتماعية، ما تزال محل اجتهادات الباحثين، مع توافق على تعدد مؤشراتهما، فمنها ما يركز على البعد الشرعي، ومنها ما يركز على الآثار والبعد الخيري، ومنها ما يركز على الحوكمة وصيانة الحقوق والعلاقات، وغير ذلك من الرؤى.
- لقد خلصت إحدى الدراسات حول أدبيات المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية²⁷ إلى أن 32% من هذه الدراسات انصب على الإفصاح عن هذه المسؤولية من قبل هذه المصارف، و 26% منها انصب على إبراز كيفية ممارسة هذه المسؤولية في المصارف بمنظور إسلامي، في حين أن 17% منها كانت وصفية في طبيعتها، و 9% كانت حول آثار هذه المسؤولية في المصرفية الإسلامية على بعض المتغيرات، و 6% منها انصب على ضبط محددات المسؤولية الاجتماعية في المصرفية الإسلامية²⁸.
- وعموماً فإن المطلع على عديد الدراسات التي أجريت حول ممارسة المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية، سواء من خلال مدخل القياس بالمؤشرات والاستبيانات، أو من خلال لغة الأرقام المفصّل عنها في التقارير والنشريات، يجد إقراراً بوجود مساهمة فعلية في شتى المجالات الاجتماعية، غير أنه ينبغي التساؤل عن وجه التميز في هذا المجال بالنسبة للمصرفية الإسلامية. ومما يبدو هناك وجهان لهذا التميز: الأول يتعلق بمبدأ المسؤولية الشرعية، أو بالأحرى الالتزام الشرعي، المتعلق بتوافق المعاملات والأحكام الشرعية، وهو فيصّل التميز، والثاني يتعلق بجانب القروض الحسنة الممنوحة لبعض الموظفين بالبنك، أو لبعض الفئات الهشة، وإن كان حتى بعض البنوك التقليدية، على قلتها، تقوم بذلك في إطار سياساتها الاجتماعية، ذلك أن المؤشرات الأخرى، على غرار الحوكمة والتكوين والتوظيف والتبرعات وما إلى ذلك، هي مؤشرات عامة.
- وعلى أهمية تلك المؤشرات، فإن قياس المسؤولية الاجتماعية والأداء الاجتماعي يتجه أيضاً نحو التحميص في طبيعة ومستوى الاندماج في المجتمع في مجال التمويل، إن من حيث أساليبه، أو من حيث طبيعة المشاريع الممولة وأثرها في المجتمع، وهو ما يستدعي اعتبار معيار التمويل الاجتماعي في قياس المسؤولية الاجتماعية، بما في ذلك اعتبار مقياس المخاطرة الاجتماعية، المستمد من مبدأ الغنم بالغرم. وفي هذا الصدد يجدر التوضيح أن "مقياس التمويل الاجتماعي" ينصب على قياس إسهام البنك في تمويل مشاريع ذات أهمية مجتمعية مباشرة، ويشمل هذا المقياس المؤشرات التالية:
- مؤشر تمويل المشروعات الصغرى للفقراء، والذي يندرج في إطار ما يعرف بالتمويل الإسلامي الأصغر. وهذا المؤشر بالغ الأهمية في قياس مساهمة البنك في سياسة مكافحة الفقر وامتصاص البطالة.
 - مؤشر التمويل المخاطر، وهو مؤشر لقياس مساهمة البنك في تمويل المشاريع الإبداعية الصغرى (innovative projects)، القائمة على البحث العلمي الابتكاري، سواء أكانت هذه المبادرات للفقراء أم لغير الفقراء، حيث إن مثل هذه المشاريع تمثل مفتاح النهوض، ولكن الأهم من ذلك أنها تتسم في الغالب بدرجة عالية من المخاطرة. ولذلك يتعين توفير تمويل تشاركي لمثل هذه المشاريع، بعد دراسات جدوى وافية ودقيقة.
 - مؤشر اعتماد صيغ التمويل التشاركي، القائمة على الغنم بالغرم، من مضاربات ومشاركات، وهو مؤشر عام يتعلق بكل التمويلات، حيث يكون المصرف في هذا التمويل مشاركاً حقيقياً للمستثمر في نتائج المشروع، وليس مجرد ممول مجرد من المخاطرة. وينطبق هذا المؤشر على التمويلات الصغرى الأنفة الذكر، كما ينطبق على التمويلات المتوسطة والكبرى.
 - مؤشر المساهمة في تمويل المشاريع الاستثمارية ذات النفع المجتمعي، سواء أكانت خاصة أم عمومية، والتي تساهم في ترقية مستوى الأمن الاجتماعي والصحي والغذائي، ومثال ذلك تمويل مشاريع صناعة الأدوية ومخابر التحاليل الطبية والصناعات الغذائية واستصلاح الأراضي الفلاحية وغيرها، وهي مشاريع تحقق الاستقلالية الوطنية وتقلل من مستوى التبعية الأجنبية.

– مؤشر المساهمة في تمويل المشاريع ذات الطابع الاجتماعي المباشر، على غرار مشاريع الإسكان ومشاريع المياه ومشاريع الطاقة المتجددة. ويتعين هنا مراعاة هامش الربح المطلوب من البنك، فمثلا كل المصارف الإسلامية تمارس التمويل العقاري، ولكن غالبا ما يكون بهوامش مرتفعة، إلى درجة فقدانه طابعه الاجتماعي، ليتحول إلى مجرد تمويل تجاري.

لقد قدمت مقترحات هامة بشأن معايير قياس المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية²⁹، على غرار معايير هيئة الأيوبي (معايير الضبط رقم 7 في المسؤولية الاجتماعية، ومعايير الضبط رقم 9 في الحوكمة)، غير أن تطبيق أي مقترح يقتضي حتما الإفصاح عن مختلف جوانب هذه المسؤولية، فمثلا Haniffa R. & Hudaib M. اقترحا سبعة التزامات يتعين الإفصاح عنها من قبل المصارف الإسلامية³⁰، وقد تم الاستناد إليها، مع تكييفها أحيانا، في عديد الدراسات، ومنها دراسة F. Darus وآخرون، ودراسة منور وعثمان، وقد أنفت الإشارة إليهما أعلاه، واللذان اعتمدتا ستة أبعاد: الإستراتيجية، الحوكمة، المنتج، تنمية المجتمع والأهداف الاجتماعية، التوظيف، البيئة، مع اقتراح عد من المؤشرات لقياس كل بعد منها³¹.

انطلاقا مما سبق من هذا البحث يمكن بلورة نموذج مقترح خماسي الأبعاد لقياس المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية، حيث يتم قياس كل بعد من خلال مجموعة من المؤشرات، وهذه الأبعاد المفتاحية هي: الانضباط؛ الحوكمة؛ المساهمة الاجتماعية؛ التمويل الاجتماعي؛ البيئة.

وفي ما يلي نقدم جدول بمضامين هذه الأبعاد، مع الإشارة إلى أن المؤشرات الخاصة بكل بعد لم ترد على سبيل الحصر وإنما على سبيل الاسترشاد:

جدول (1): مقياس تقويم المسؤولية الاجتماعية في المصرفية الإسلامية

المقياس	المفاتيح	مجالات المؤشرات
الانضباط	– الالتزام الشرعي	نمط الرقابة الشرعية؛ توافق العمليات؛ توافق المعاملات؛ توافق العقود؛ توافق البيئة الداخلية؛ ... (توافق الأحكام الشرعية)
	– الالتزام بالتعهدات	الالتزام بالعقود؛ الالتزام بالإشهار والإعلانات؛ ...
الحوكمة	– الإفصاح	آليات الإفصاح؛ التقارير الدورية؛ شمولية الإفصاح؛ ...
	– حقوق ذوي المصلحة	طرق التعيين والصلاحيات؛ الهيئات واللجان؛ الكفاءات والمؤهلات؛ أساليب إدارة المخاطر
المساهمة الاجتماعية	– العمل الخيري	التبرعات؛ القروض الحسنة؛ دعم الجمعيات والتظاهرات؛ ...
	– رعاية الموظفين	العدالة في فرص التوظيف؛ الترقية الداخلية؛ التحفيز؛ تشجيع المواهب؛ التكوين والتدريب؛ شروط الأمن والسلامة؛ ...
التمويل الاجتماعي	– المشروعات الصغرى	تمويل المشاريع الصغرى للفقراء؛ تمويل المشاريع الصغرى المبدعة عالية المخاطر؛ التمويل الميسر للمشاريع الصغرى؛ مستوى اعتماد الصيغ التشاركية؛ المضاربة والمشاركة؛ ...
	– المشاريع المجتمعية	تمويل المشاريع ذات البعد الاجتماعي والأمن الوطني؛ تمويل مشاريع ذات منفعة عامة؛ ...
البيئة	– تمويل المشاريع البيئية	معياري البيئة في بطاقة الجدوى؛ دعم المنتجات الخضراء؛ العطاءات الخاصة بمشاريع حماية البيئة؛ تمويل مشاريع الرسكلة والمشاريع الخضراء؛ ...
	– حماية البيئة والموارد الطبيعية	المساهمة في حملات التوعية؛ المساهمة في حملات التنظيف والاختضار؛ مكافحة التصحر؛ ..

ولئن كانت مفاتيح القياس تعد مداخل توجيهية، فإن بناء المؤشرات هي عملية محددة وحاسمة، إذ على أساسها تنبني عملية القياس والحكم، ولذلك يجب انتقاء المؤشرات الأكثر دلالة وتعبيراً عن واقع الممارسة. ومن الناحية العملية تمنح لكل مؤشر أوزان ترجيحية، وفقاً لأهمية المؤشر النسبية، ولا بد من وضع محددات لكل مؤشر تفادياً للتقديرات الذاتية. وعلى سبيل المثال إذا وضعت عشر نقاط لمقياس الانضباط، وتم اعتبار عشرة مؤشرات له، فإن كل مؤشر له نقطة قصوى (مثلاً 1)، ومجموع هذه المؤشرات لا يتجاوز عشر نقاط كما يلي:

جدول (2): مؤشرات نموذجية لمقياس الانضباط في المصرفية الإسلامية

المقياس	المفاتيح	مجالات المؤشرات	النقطة/10
الانضباط	الالتزام الشرعي	نمط الرقابة الشرعية توافق العمليات توافق المعاملات توافق العقود توافق البيئة الداخلية	
	الالتزام بالتعهدات	الالتزام بالعقود الالتزام بالإشهار والإعلانات الالتزام تجاه المساهمين الالتزام تجاه الزبائن الالتزام تجاه المستخدمين	
مجموع			

مع الإشارة هنا إلى عدد المؤشرات يختلف من مقياس (أو بعد) إلى آخر وفقاً لما يقتضيه القياس ودلالة المؤشرات التي ينبغي اعتبارها، كما إن توزيع النقاط على المؤشرات يتم بالترجيح حسب أهمية كل مؤشر ضمن هيكل مؤشرات كل مفتاح.

غير أن تحقيق قياس أكثر موضوعية ومصداقية، بالنسبة لعدد المؤشرات، يقتضي أمرين:

(1) وجود إفصاح لدى البنك، أو استعداد للإفصاح عن مختلف البيانات التي يستوجبها القياس.

(2) ضرورة الاستعانة بأدوات جمع البيانات، كالاستبيانات والمقابلات. فمثلاً قياس بعض الالتزامات يستدعي اللجوء إلى استبيانات.

وهكذا فإننا نجد أنفسنا جدول تفصيلي بالمؤشرات، وتطبيقه بصورة نمطية على مجموعة من المصارف من شأنه إعطاء أكثر شمولية

وموضوعية حول ممارسة المسؤولية الاجتماعية، فضلاً عن التمكين من المقارنة وتقديم بعض التوصيات الخاصة.

خاتمة:

تمثل المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات التزاماً أصيلاً في التصور الإسلامي، وهي مستمدة من عديد النصوص الشرعية، من القرآن والسنة،

والممارسات العملية المتواترة. غير أن تفعيل ممارسة هذه المسؤولية يظل محل صقل مستمر، قصد توجيهها وتطويرها بما يتلاءم والأهداف

المتجددة وفقاً للظروف والأزمنة، ويضمن تحقيق أداء اجتماعي أكثر فعالية، وذلك على ضوء مقاصد الشريعة ومبدأ الأولويات.

وحيث إن المصرفية الإسلامية باتت تمثل الهيكل التطبيقي الأكثر بروزاً للاقتصاد الإسلامي خلال العقود الأربعة عقود الأخيرة، فإن

الاهتمام الأكبر أضحت موجه إليها تطويراً وتقوياً، ومن أبواب ذلك باب المسؤولية الاجتماعية، ليس فحسب بالنظر إلى العبء

- الاجتماعي المنوط بها بالتعريف، حيث نجد جل التعاريف تؤكد على الدور التنموي والاجتماعي لهذه المصارف، ولكن أساسا بالنظر إلى مقتضى الالتزام الأخلاقي والاجتماعي تجاه المجتمع، وهو ما يعزز مشروعية إدراج هذا الدور في تقويم أداء هذه المصارف إجمالا.
- ثمة جوانب عديدة ترتبط بممارسة المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية، لعل من أبرزها الضوابط الشرعية التي تحكم عملها، وهو ما يصطلح عليه بالمسؤولية الشرعية، خاصة وأن البعد الشرعي يظل المميز الأساس للمصرفية الإسلامية عن المصرفية التقليدية، وكذا مشكلة الإفصاح عن هذه المسؤولية، إذ أن عددا من هذه المصارف لا يعير الاهتمام المطلوب لهذا الجانب، مع إنه يعد أحد أهم مبادئ الحوكمة الجيدة، غير أن ثمة جانب للمسؤولية الاجتماعية، في تقديرنا، يندر التركيز عليه هو مستوى التمويل التشاركي، كأحد مؤشرات التمويل الاجتماعي، والذي يستمد من مبدأ الغنم بالغرم، الذي تقوم عليه هذه المصرفية أصلا.
- بناء على ما تقدم من هذا البحث يمكن الخروج بالنتائج والمقترحات التالية:
- (1) الدور الاجتماعي للمصرفية الإسلامية هو دور أصيل، ومنه تنبثق المسؤولية الاجتماعية، التي تقدم في الفكر المعاصر على أنها دور مستحدث للمؤسسات، ولذلك وجب على هذه المصرفية تعزيز هذا الدور وتميزها به.
 - (2) تمثل مقاصد الشريعة الإسلامية منطلقات أساسية لممارسة المسؤولية الاجتماعية، مع ضرورة الحرص على اعتبار مبدأ ترتيب الأولويات من ضروريات وتحسينات وكماليات.
 - (3) تسهيلا لمتابعة الأداء الاجتماعي من قبل كل الأطراف المعنية والمهتمة، يتعين توحيد نماذج تقديم ممارسة المسؤولية الاجتماعية بالمصارف الإسلامية، وعلى هذه المصارف الالتزام بالنموذج الموحد.
 - (4) إبرازا لدورها الاجتماعي وممارستها لمسؤولياتها تجاه المجتمع، يتعين على المصارف الإسلامية تعزيز عملية الإفصاح، وفق إطار تفصيلي نموذجي.
 - (5) على الباحثين في مجال المصرفية الإسلامية المساهمة في ترقية ممارسة المسؤولية الاجتماعية بالمصارف الإسلامية، وذلك من خلال تقديم مقترحات عملية بشأن الآليات والأدوات ومختلف المداخل التي تدعم هذا الدور.

الهوامش:

¹ نستعمل في هذا البحث لفظ المؤسسة للدلالة على المؤسسة الاقتصادية (Entreprise).

²Xiong-wen WANG, Various of Theories of the Concept of Corporate Social Responsibility and Comments, 3rd International Conference on Social Science and Development (ICSSD 2017), Qingdao, China, December 16–17, 2017.

³LIJIE YANG, Evolution of CSR Concept inn the West and China, International Review of Management and Business Research Vol. 3 Issue.2, June 2014, pp819-826.

⁴Salma Damak-Ayadi, La théorie des parties prenantes : théorie empirique ou théorie normative ?, 24ème congrès de l'Association Francophone de Comptabilité, France. Association Francophone de Comptabilité, 2003.

⁵Bertrand Valiorgue, La construction organisationnelle de la responsabilité sociale de l'entreprise ; une étude de la contribution des middle managers à l'internalisation des effets externes négatifs, Thèse de Doctorat en Sciences de Gestion, Université Jean Moulin Lyon 3, 2008, p69 et suite.

⁶الامتداد في القطاعات المختلفة وتطوير المعايير والمؤشرات.

⁷Rémi Bazillie, La Responsabilité sociale des entreprises peut elle contribuer à l'amélioration des conditions de travail?, Université d'Orléans ; in : http://remi.bazillier.free.fr/UE_stress.pdf

⁸أنظر على سبيل المثال:

- Joan Le Goff, la doctrine de la RSE est-elle socialement responsable?, *Revue internationale de psychosociologie*, 2010/38 Vol. XVI, pages 275 à 291.

- Aurélien Acquier, Jean-Pascal Gond, Jacques Igalens, La religion dans les affaires : la responsabilité sociale de l'entreprise : Les sources religieuses de la responsabilité sociale de l'entreprise, Fondapol, Paris, Mai 2011.
- Sophie Swaton, Éthique pour combler un vide juridique ?, *Revue de philosophie économique*, 2015/2 Vol. 16, pages 3 à 40.

⁹ في الفرائض والواجبات الشرعية هناك العيني وهناك الكفائي، أي هناك واجبات فردية يسأل عنها الفرد يعينه، وهناك واجبات جماعية تسأل عنها الجماعة (أو الفريق) المكلفة بها.

¹⁰ عن أبي سعيد سعد بن سنان الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا ضرر ولا ضرار". حديث حسن، رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً، ورواه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مراسلاً.

¹¹ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خير الناس أنفعهم للناس»، وشبك بين أصابعه. (متفق عليه).

¹² عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خير الناس أنفعهم للناس». رواه الطبراني. وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (المؤمن يألف ويؤلف، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف، وخير الناس أنفعهم للناس)، صححه الألباني.

¹³ نعمت عبد اللطيف مشهور، النشاط الاجتماعي والتكافلي للبنوك الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1417هـ/1996م، ص15.

¹⁴ أنظر مثلاً: حسين شحاته، محمد زعير، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، د.ن.غ.م، 1988، ص29.

¹⁵ مؤشر تنمية التمويل الإسلامي من المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص ووكالة تومسون رويترز هو مؤشر مرجح مركب يقيس مدى التنمية الشاملة لصناعة التمويل الإسلامي من خلال توفير تقييم كلي لأداء جميع عناصر هذا التمويل، بما يتماشى مع أهداف مبادئ الشريعة الإسلامية. وهو مؤشر مركب ذو مستوى عالمي مع مؤشرات مستوى محددة بحسب البلد أو الوحدة. يصدر المؤشر المركب سنوياً، ويضم تقريراً كاملاً يبين بالتفصيل المؤشر الخاص بكل بلد أو وحدة وأرقامه الأوبتي:

<https://icd.africa-newsroom.com/press/ifdi-2017-sees-islamic-finance-play-a-larger-role-in-sustaining-economic-growth?lang=ar>

¹⁶ ICD-ThomsonReuters Islamic Finance Development Indicator Rulebook Last modified: September 2018, p7.

¹⁷ Ibid, p8.

¹⁸ ممارسات حوكمة الشركات في المصارف الإسلامية لعام 2017. يمكن تحميل المنشور من موقع المجلس في:

<http://cibafi.org/Pages.aspx?id=LC4a6xBwuGM=>

¹⁹ عن تقرير البنك لسنة 2017، كما يمكن الاطلاع على تقارير المسؤولية الاجتماعية للبنك منذ 2012 من موقع البنك:

<https://www.jordanislamicbank.com/ar/content/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A4%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A9>

²⁰ مثلاً بنك البركة الجزائري وضع، ضمن خاتمة المسؤولية الاجتماعية، برنامجاً لإدارة وقف نقدي: 10 آلاف دج لإنشاء معهد للتكوين في المالية الإسلامية،

و100 ألف دج لإنشاء مركز بحث طبي. راجع موقع البنك: <https://www.albaraka-bank.com/rse/?lang=ar#wakf>

²¹ ممارسات حوكمة الشركات في المصارف الإسلامية لعام 2017. سبق ذكرها:

<http://cibafi.org/Pages.aspx?id=LC4a6xBwuGM=>

²² Faizah Darus et al., Corporate Social Responsibility Practices of Malaysian Islamic Banks from the Shariah Perspective: A Focus on the Key Dimensions, GJAT (Global Journal Al-Thaqafah), Universiti Sultan Azlan Shah, Perak, Malaysia, January 2018, Special Issue 41, pp41-55.

²³ Mubbsher Munawar, Khan Muhammad Usman, Corporate Social Responsibility in Islamic Banks in Pakistan, Journal of Islamic Business and Management Vol.6 No.2, 2016, pp179-190.

²⁴ Frisca Aprilian, Corporate social responsibility disclosure in Indonesia sharia banks for 2015-2016: an islamic perspective, Corporate governance: social responsibility & social impact e-journal Sponsored by IRRIC Institute Vol. 10, No. 54: Dec 7, 2018.

²⁵ Naim S. Al-Qadi, Social Responsibility of Islamic Banks (Jordan Case), British Journal of Humanities and Social Sciences, June 2012, Vol. 6 (1), pp12-20.

²⁶ أسامة عبد المجيد العاني، طبيعة المسؤولية الاجتماعية في المصرف الإسلامي - دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج13، العدد03، 1438هـ/2017م، صص273-294.

²⁷ شملت هذه الدراسة عينة بـ 112 دراسة (أبحاث، أوراق مؤتمرات، فصول كتب، رسائل دكتوراه)، و 61 مقالا في مجلات علمية (خارج 112) مختصتها على أساس عدد من المعايير.

²⁸ Muhammad Bilal Zafar, Ahmad AzamSulaiman, Corporate social responsibility and Islamic banks: a systematic literature review, Management Review Quarterly, November 2018, in: https://www.researchgate.net/publication/329249230_Corporate_social_responsibility_and_Islamic_banks_a_systematic_literature_review

²⁹ أنظر في ذلك مثالا دراسة:

Adel Ahmed, Amr El-belihy, An investigation of the disclosure of corporate social responsibility in ukislamic banks, Academy of Accounting and Financial Studies Journal, Volume 21, Number 3, 2017.

³⁰ RoszainiHaniffa& Mohammad Hudaib, Exploring the Ethical Identity of Islamic Banks via Communication in Annual, *Journal of Business Ethics*, 76-2007, pp97–116.

³¹ يمكن الاطلاع على تفاصيل هذه الأبعاد في بحث:

FaizahDarus et al., Corporate Social Responsibility Practices of Malaysian Islamic Banks from the Shariah Perspective: A Focus on the Key Dimensions, op. cit.